

## وسائل الشيعة

[ 349 ] الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب. الحديث. ورواه على بن ابراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة مثله (1). (29714) 2 - وعن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا ؟ فقال: اما ما قتله الطير فلا تأكل منه الا ان تذكيه. الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد مثله. (29715) 3 - وعن أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كان أبي (عليه السلام) يفتى وكان يتقى ونحن نخاف في صيد البزاة والصقورة واما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب (عليه السلام) (1) ان الله عزوجل قال: (وما علمتم من الجوارح مكلبين) (2) في الكلاب. (1) \_\_\_\_\_ تفسير القمي 1: 162. (2) الكافي 6: 205 / 15. (1) التهذيب 9: 25 / 99، والاستبصار 4: 68 / 247. (3) الكافي 6: 207 / 1، والتهذيب 9: 32 / 130، والاستبصار 4: 72 / 266. (1) في الاستبصار: كتاب الله عزوجل (هامش المخطوط). (2) المائة 5: 4. (\*)

---